وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بمذكرته المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٨٨٤٧) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ ؛

قـــرر :

المادة الأولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لطابية كوشة باشا ، والكائنة بمنطقة أبو قير – محافظة الإسكندرية ، والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٨

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الثقافة رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١

بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لطابية كوسة باشا والكائنة بمنطقة أبو قير - محافظة الإسكندرية

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع طابية كوسة باشا المسجلة أثراً بقرار السيد وزير الثقافة رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٢ بمنطقة ابو قير - محافظة الإسكندرية .

ووفقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/١/٢١ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدوداً للحرم على الوجه الآتى :

من الجهة الشمالية : يعتبر شارع الجمهورية (شارع الجيش حاليًا) حرمًا طبيعيًا - علمًا بأنه يوجد بعض الإشغالات الخاصة بمخابرات حرس الحدود وهى كالآتى :

ثلاث وحدات سكنية مبانٍ خاصة بحرس الحدود فوق التل ، مبانٍ بعرض ٣٢,٩٠م × ٧٠,٨٠م على الحدود السفلى للتل ، مبانٍ إدارية وحراسة فوق التل بطول ٨٣م .

من الجهة الجنوبية : يؤخذ ٥م (خمسة أمتار) حرمًا من حدود الأثر مع اعتبار المدق المؤدى إلى الطابية حرمًا طبيعيًا حتى التقائه بشارع بورسعيد .

من الجهة الشرقية : يتم أخذ ١٣م عرضًا من حدود الأثر بطول ٣٩م باتجاه الشمال حيث يزداد العرض إلى ١٨م ثم ينكسر طول الضلع نحو الشرق بطول ١٤,٥م لتصبح المسافة فى حدود الأثر كما هى عرض ٢٧,٥م ثم ينكسر بمساحة ١٣ متراً مربعًا غربًا ليصبح أقصى عرض ٢٣م فى حدود الأثر يسير بطول الضلع باتجاه الشمال ليتلاقى بالجهة الشمالية من شارع الجمهورية .

من الجهة الغربية : يؤخذ حرم وقدره ١٣م من حدود الأثر مع اعتبار المنحدر المؤدى إلى الطابية حرمًا طبيعيًا حتى التقائه بشارع السواحل الجديد .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/٤ على حدود الحرم ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د/ زاهى حواس